


المعاوضة على الالتزام ببيع عملات في المستقبل



صورتها و سببها

هو التزام فرد أو مؤسسة مالية ونحوها، ببيع عملة معينة، لشخص معين، في زمن مستقبل معلوم، بسعر صرف محدد، مقابل عوض لهذا الالتزام

ويلجأ المتعاملون لهذه المعاملة للتحوط من الخسارة المحتملة التي ترجع إلى طبيعة التعامل بالعملات، وبخاصة في تقلبات أسعار الصرف بصفقات آجلة

حکمها

لا تجوز هذه المعاوضة:

أن مصلحة العاقدين في التحوط عارضها قصد الشارع من مصالح العقود، لأنها ثمرة عقد شابه المخاطرة والفرر، فهي مصلحة ملغاة

أن وسيلة المحرم محرمة فإذا كان العقد على صرف مؤجل لا يجوز بالنص و الإجماع، فإن عقد المعاوضة على الالتزام ببيع عملة في المستقبل حرام وباطل

أن هذا الالتزام لا يُعدّ مالاً ولا منفعة مشروعة يجوز التعاقد عليها

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبد العزيز بن سعد الدغيث